مجلة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة-علمية-محكمة- تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (١٦) (١/٢٠٢٠) ISSN:٢٦١٧-٥٨٩٤

أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في بعض المسائل العقدية

الدكتور/ أحمد بن حسن بن صالح السقاف
استاذ العقيدة والأديان بكلية التربية
جامعة سيئون

ملخص البحث

هذا البحث معني بدراسة (أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في بعض المسائل العقدية)، والهدف من البحث هو بيان التعريف التأصيلي والأثر التطبيقي في بعض المسائل العقدية لهذه القاعدة، وتقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي والوصفي.

وقد أنتظم البحث في مقدمة ومبحثين، الأول في التعريف بهذه القاعدة ودليلها، والثاني أثر هذه القاعدة في بعض المسائل العقدية، وأولها مسألة الإيمان والكفر، وهو صفوة البحث، وقد شمل القواعد المندرجة تحتها وتطبيقها، واستطرد البحث في كل ذلك لما يترتب على حكم التكفير من استحلال للدماء والأموال والأعراض التي عصمها الله، والأثر الثاني في مسألة نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين، وتجلى الأثر الأخير في عدالة الصحابة اليقينية، وخلص إلى القطع على تعديلهم ونزاهتهم، وهذه القاعدة قضية عقدية كلية منطبقة على مسائل، واليقين هو الاعتقاد الجازم، والشك ضده، والمعنى أن اليقين لا يرتفع حكمه بالشك، فالأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، وأعقبت الدراسة بخاتمة لخصت نتائج البحث منها: بيان تعريف القاعدة وبيان ما يندرج تحتها، فمن ثبت إيمانه وعدالته بيقين فلا يحكم بزواله لمجرد الشك، وأخيرا تقرير التوصيات منها: الاهتمام بنشر المعتقد الوسطي الديني، والتركيز على مهارة دراسة العقيدة بما يتناسب مع متغيرات العصر.

كلمات مفتاحية: اليقين الشك العَقدية

Abstract

This research focuses on the impact of the rule of certainty not disappear by doubt in some doctrines issues. This research aims to detect the basic identification and the application impact of some issues of rule Inductive and descriptive approach. of certainty. The study also uses This research organizes into the introduction and two sections. The first section presents the definition of the rule and its evidence. The second section presents the impact of the rule of certainty in some doctrine's issues . The issue of faith and disbelief which is considered to be the it includes the rules and the ‹essential concern of this research applications and expands these concern because it is related to the issue and not forbidden both blood and money that God ‹of disbelief preserved The second impact of the prophecy of Prophet Muhammad (Peace Be Upon Him) as he considers the last of the prophets. This last impact is reflected by the justice of the Prophet's companions of certainty. This concludes with undoubting of their justice and integrity. The rule of certainty is completely a matter of doctrine and its doubted. This means that the rule of certainty is not raised by the doubt. The certainty of something is not true at least there is a complete evidence. If it does ‹there is a proven of someone's faith and justice with certainty there will be ‹not judge its demised just because of doubt. Finally recommendations such as the interest of spreading the faith of moderation focusing on the skill of studying doctrine in proportion to the variables of the era.

Key words : CERTAINTY DOUBT doctrine

مقدمة:

الحمد لله الملك الحق المبين، الرزاق ذي القوة المتين، الذي فطر الناس على الإيمان واليقين، وأرسل رسلا لإزالة الشكوك ووساوس الشياطين، ووضع منهاجا وقواعد سرجا للمؤمنين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأكرمين.

وبعد:

فلما كان علم العقيدة أشرف العلوم قدرا، وأعظمها أجرا، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة، ولأن أول واجب على المكلف معرفة ربه -سبحانه وتعالى- معرفة تامة بكل ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حقه تعالى وفي حق رسله — عليهم الصلاة والسلام-، ولترسيخ العقيدة في نفوس المسلمين وتثبيتها في قلوب الموحدين وإزالة الشك عنها بالبرهان اليقين، فتح الإسلام باب الترويج للدخول في هذا الدين لكل الموحدين فقال النبي الامين ((لأن يهدي بك الله رجلا واحد خير لك من حمر النعم))[(١)]، وأغلق باب التكفير والتخريج من هذا الدين وجعله خاصا بالعلماء الربانيين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء به أحدهما))[(٢)]. من أجل ذلك سعى العلماء في ترسيخ قاعدة اليقين لا يزول بالشك وقاعدة الأصل في الاشياء العصمة، كل ذلك حماية من تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وحقنا لدماء الموحدين من الجهلة المستبيحين للدماء بأدنى شبهة من المسلمين، لذلك أحببت أن أكتب مستعينا بالله هذا البحث الموسوم بعنوان (**أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في بعض المسائل العقدية**) وقد تناثرت القضايا العقدية المرتبطة بهذه القاعدة بين ثنايا كتب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ،(١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١ كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم الحديث ٢٩٤٩، ٤٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم الحديث ٦٢٠٣، ٢٨/٨، مرجع سابق.

العقائد، فأحببت أن أجمعها في بحث ضاف مستقل يتضمن بعض ما يندرج تحتها من قضايا عقدية حسب علمي، في قالب علمي أكاديمي يجمع أحكاما عدة متعلقة بتلك القاعدة وبالله التوفيق...

مشكلة البحث:

تتكون مشكلة البحث من جانبين تأصيلي وتطبيقي، ويمكن إجمالها من خلال الأسئلة التالية:

- ما هو التعريف التأصيلي لقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وماهو دليلها الشرعي؟
- ما هو الأثر التطبيقي لقاعدة اليقين لا يزول بالشك في المسائل العقدية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. تقديم تعريف وافٍ لقاعدة اليقين لا يزول بالشك.
٢. بيان أثر هذه القاعدة العظيمة في بعض المسائل العقدية.
٣. إبراز دور العلماء في كيفية تناولهم لهذه القاعدة في المسائل العقدية.

أهمية البحث: وتأتي أهمية هذا البحث من الجوانب الآتية:

١- إن علم القواعد من أهم العلوم الشرعية؛ لأنه بمنزلة الأسس التي يبنى عليها غيرها.
٢- حاجة المكتبة الإسلامية إلى بحوث عقدية في علم القواعد، فجل المؤلفات اهتمت بالجانب الفقهي، وقليل منها أهتم بالجانب العقدي.
٣- ربط الجانب التأصيلي في القواعد بالجانب التطبيقي من خلال التعرف على أثر قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

منهج البحث:

سأسلك في دراسة بعض الأحكام العقدية المتعلقة بقاعدة اليقين لا يزول بالشك، المنهج الاستقرائي والوصفي، بغية الوصول لتوصيف دقيق لكل ما يتعلق بالموضوع من كافة جوانبه.

الدراسات السابقة:

- توجد رسالة دكتوراه بعنوان: (القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة دراسة تأصيلية) للباحث عادل بن عبد الغفور، جامعة أم القرى، وقد استفدت منها في الجانب التأصيلي للقواعد العقدية، والجديد في بحثي كونه يتعلق بالأثر التطبيقي للقواعد العقدية.
- بحث محكم بعنوان (أثر قاعدة سد الذرائع في الأحكام العقدية) للدكتور عبدالغني حيدر، نشر في مجلة الكلية العليا للقرآن الكريم العدد(٧) للعام ٢٠٠٩، وقد استفدت منها في تناوله للجانب التطبيقي والاثر للقاعدة، والذي سوف يضيفه بحثي كونه يدرس قاعدة أخرى.

خطة البحث:

اقتضت دراسة بحث أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في الأحكام العقدية تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة اليقين لا يزول بالشك: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة.

المطلب الثاني: دليل القاعدة وأهميتها.

المطلب الثالث: تعريف اليقين.

المطلب الرابع: تعريف الشك.

المبحث الثاني: أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في بعض المسائل العقدية: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسألة الإيمان والكفر.

المطلب الثاني: القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسألة الإيمان والكفر.

المطلب الثالث: أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسألة نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين.

المطلب الرابع: أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسألة عدالة الصحابة اليقينية.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بقاعدة اليقين لا يزول بالشك

المطلب الأول: تعريف القاعدة:

قال في المصباح المنير: قواعد البيت: أساسه، الواحدة: قاعدة. والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي : الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته...[١].

إذن نعرف من هذا :

١- أن تعريف القاعدة لا يختلف في علم عن علم؛ لأنها الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، سواء كانت مختصة بباب أو غير مختصة بباب، وهذا هو التعريف الذي ذكره ابن السبكي[٢] أيضا في الأشباه والنظائر[٣].

٢- وعرفها في المصباح بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لنتعرف أحكامها منه." .[٤]

---

(١) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د ط، د ت. مادة قعد، ٢/٥١٠.

(٢) ابو نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (١٣٢٧-١٣٧٠هـ) فقيه شافعي، ومؤرخ عربي وقاضي القضاة في دمشق ، انتقل إلى دمشق مع والده الفقيه تقي الدين السبكي وهو صغير فسكنها وعاش حياته وأصبح من أشهر القضاة في دمشق وتوفي بها، من مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، والاشباه والنظائر، ينظر الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي،(٢٠٠٢م)، الاعلام، الناشر: دار العلم للملايين، ط٥، ٤/١٨٤.

(٣) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،(١٤١١هـ – ١٩٩٠م) الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١/١١.

(٤) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق،. مادة قعد، ٢/٥١٠.

٣- وتعرف أيضا بأنها: "قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها": نحو: الأمر للوجوب حقيقة، فقولنا: قضية كلية أي: محكوم فيها على كل فرد، ولا بد أن تكون حملية موجبة؛ وقولنا: يتعرف إشارة إلى أن تلك المعرفة بالكلفة والمشقة، فخرج من التعريف: القضية الكلية التي تكون فروعها بديهية غير محتاجة إلى التخريج، فيكون ذكر تلك القضية في الفن على سبيل المبدئية لمسائل أخر.[(١)]

وهذه التعاريف السابقة هي تعريف للقاعدة في سائر العلوم، سواء كانت عقدية أو فقهية، أو أصولية، أو نحوية، ويرادفها الأصل، والضابط، والقانون، قال في الكليات: القانون هو: كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم نقل إلى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها، وتسمى تلك القضية أصلا وقاعدة، وتلك الأحكام فروعا، واستخراجها من ذلك الأصل تفريعا[(٢)].

ونلحظ مما تقدم أن العلماء لم يخصوا القاعدة العقدية بتعريف خاص، بل اكتفوا بالتعريف العام للقاعدة، وإذا أردنا أن نضيفها إلى العقيدة فما علينا إلا أن نضيف لفظ العقيدة إليها، فنقول في تعريفها: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته العقدية، أو قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها العقدية، أو كما عرفها بعضهم بأنها: قضية عقدية كلية منطبقة على مسائل أكثر من باب [(٣)].

---

(١) السقاف: عبدالرحمن عبدالله السقاف، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) القواعد الفقهية، الناشر دار الكتب صنعاء، ط ١، ، ص١١.

(٢) الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، د ن، ١/٧٣٤.

(٣) ينظر عادل بن عبد الغفور بن حيدر، القواعد العقدية عند السنة والجماعة دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ، ص٦٢.

المطلب الثاني :

دليل القاعدة وأهميتها:

أولا : دليل القاعدة : يستدل للقاعدة بالأدلة الآتية:

أولا: من الكتاب العزيز: قال تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ سورة يونس: الآية: ٣٦، يقول الإمام أبو جعفر الطبري(١)– رحمه الله– : يقول: "إن الشك لا يغني من اليقين شيئا، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين" (٢) .

ثانيا من السنة النبوية:

أولا: قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة(٣) –رضي الله عنه–: فقد أخرج البخاري في صحيحه: ((عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير، والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوا منها قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، (٢٢٤ – ٣١٠ هـ = ٨٣٩ – ٩٢٣ م) المؤرخ المفسر، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه، من أشهر مصنفاته تفسير الطبري، وتاريخ الطبري، ينظر الرومي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي،(١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٦/ ٢٤٤١– ٢٤٦٩.

(٢) الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري ، (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ،ط١، ٨٩/١٥.

(٣) حاطب بن أبي بلتعة هو عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي، ولد سنة ٣٥ قبل الهجرة وتوفي في ٣٠ للهجرة، وقد كان من الأوائل الذي دخلوا الإسلام وقد كان سفير رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى المقوقس عظيم مصر، وهو من الذين هاجروا إلى يثرب مع النبي وممن شهدوا بدرًا، ينظر ابن الأثير : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد عز الدين ابن الأثير ،(١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) أسد الغابة ،الناشر: دار الفكر – بيروت ، ٦٥٩/١.

بالظعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة، إلى ناس بمكة من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حاطب، ما هذا؟ قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقا في قريش، يقول: كنت حليفا، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنه قد صدقكم، فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: " إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))[(١)]. فأنزل الله السورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ سورة الممتحنة: الآية ١. في هذا الحديث دلالة واضحة على أن اليقين لا يزول بالشك فظاهر فعل حاطب كفر يقتضي تكفيره إلا أن الله في كتابه لم يكفره فقال: يا أيها الذين آمنوا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفره وصدقه حينما نفى حاطب عن نفسه أن يكون قد ارتد عن الدين، وشهد على نفسه أنه باق على إيمانه بالله ورسوله[(٢)]، وأنه إنما فعل ما فعل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، رقم الحديث ٤٢٧٤، ١٤٥/٥، مرجع سابق.

(٢) ينظر سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، ١٤٢٣هـ، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ٢٨٥/٤. وينظر البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ١٤٢٠هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ط١،٥/٦٩. وينظر الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي،(١٤٢٢- ٢٠٠٢م) ،

ليحمي أهله وماله في مكة، وقد صدقه النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا، ونفى عنه صفة النفاق التي اتهم بها، ونهى أصحابه أن يعودوا لوصفه بالنفاق أو خيانة الله ورسوله، ولا يقولوا له إلا خيرا. فدل على أن الموالاة تحتمل أن تكون كفرا مخرجا من الإسلام، وتحتمل أن لا تكون كذلك، وقد حملها النبي -صلى الله عليه وسلم- على غير الكفر. وقال الجصاص[١] -رحمه الله-" :ما فعله حاطب لا يوجب الردة، وذلك لأنه ظن أن ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية، ويستبيح إظهار كلمة الكفر، ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار، ولو كان ذلك يوجب الإكفار لاستتابه النبي صلى الله عليه وسلم، فلما لم يستتبه وصدقه على ما قال علم أنه ما كان مرتدا. وإنما قال عمر ائذن لي فأضرب عنقه لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل" [٢].

وقيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "قد صدق"، إنما تركه لمعرفته بصدقه، لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره. فيقال له: قد علم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حاطب بالعلم

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٩١/٩.

(١) أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. والرازي نسبة إلى الري (٣٠٥- ٣٧٠ ، ٩١٧ - ٩٨٠م) والجصاص نسبة إلى العمل بالجص. درس الفقه على كبار الحنفية ، وكان جادًا في طلب العلم، حتى صار إمام الحنفية في عصره ببغداد، ه مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول الشهير بأصول الجصاص؛ أحكام القرآن وغيرها، ينظر الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) سير أعلام النبلاء، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ،الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ٣٤٤/١٢.

(٢) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،(١٤٠٥هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٣٢٦/٥.

بصدقه، كان حكمه على المنافقين: القتل بالعلم بكذبهم! ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر، وتولى الله –عز وجل– منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية، وكل ما حكم به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة، أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عز وجل"(١)

ثانيا: ما رواه مسلم عن أبي هريرة من قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) (٢).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال : ((شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا)) (٣).

ثالثا: روى مسلم عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن)) (١).

---

(١) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ،(١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق أحمد بن مصطفى الفرَّان .الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ١٣٣٧/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ، صحيح مسلم، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ،الناشر دار إحياء التراث العربي، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث (٣٦١) ٢٧٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم الحديث ١٧٧، ٤٦/١، مرجع سابق. وأخرجه مسلم ، صحيح مسلم، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث (٣٦١) ٢٧٦/١. مرجع سابق.

كذلك من دلائل علم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وفقهه العالي أنه لا يتكلم إلا إذا وجد دليلا ناصعا صادعا علم به، فكان يسير هو وعمرو بن العاص – رضي الله عنه وأرضاه فوجد حوضا يريد الشرب والوضوء منه، فقال عمرو: يا هذا! أترد السباع هذا الحوض؟ فقال عمر: يا هذا! لا تجبه فإنه متكلف، وقد قال الله تعالى آمرا نبيه: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ سورة ص: الآية: ٨٦، ويستدل الفقهاء بهذا الفعل من عمر على تقعيد قاعدة مهمة جدا، هي: (اليقين لا يزول بالشك) يعني: هو في شك من مرور السباع، ولكن عنده يقين على أن الماء الذي في الحوض ماء طاهر، فلا يزول هذا اليقين بالشك، فانظروا إلى فقه عمر رضي الله عنه وأرضاه[٢].

ثالثا الإجماع:

قد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة، وإن اختلفوا في بعض التفصيلات، قال القرافي: "فهذه القاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه. " (٣)

رابعا من العقل:

إن الأمر المتحقق من ثبوته سواء كان يقينا، أو غالب ظن، أو ظنا، فإن منزلته في النفس من حيث الإدراك أقوى مما هو أقل منه فيقدم. ومن العقل: اليقين أقوى من الشك لأن في اليقين حكما قطعيا جازما فلا ينهدم بالشك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث (٥٧١) ١/٤٠٠، مرجع سابق.

(٢) اللالكائي: هبة الله الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، (١٤٢٢-٢٠٠١م) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، دار الارشاد صنعاء، ٦٦/٩.

(٣) ينظر القرافي:، أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي،(١٩٧١م) الفروق أو أنوار الفروق في أنواء الفروق، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، ، د ط، ٢٠٢/١.

المطلب الثالث: تعريف اليقين:

اليقين لغة: العلم وزوال الشك[١].وقال ابن منظور "العلم وإزاحة الشك" [٢]. وقال في التعريفات: "العلم الذي لا شك فيه"[٣]، وأما في الاصطلاح فهو:-كما قال الهيتمي[٤]-:" مرادف للعلم، وفرق بعضهم بينهما فقال: اليقين حكم الذهن الجازم الذي لا يتطرق إليه الشك، والعلم أعم" [٥]، وقال الجوهري[٦]": اليقين: العلم وزوال الشك، يقال منه: يقنت الأمر يقينا، وأيقنت، واستيقنت، وتيقنت كله بمعنى واحد. " [٧]، فالجميع متفقون على أن اليقين في اللغة هو ضد الشك، وبمعنى العلم.

---

(١) الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،
الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت ، ط ٥، ١/ ٣٤٩.

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور،(١٤١٤هـ) لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣، ، ٤٥٧/٢.

(٣) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.) التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١/ ٣٣٢. وينظر: الفيروزآبادى: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م،) القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط٨، ٣٩٥/٤ .

(٤) ابن حجر الهيتمي، هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي الأنصاري الشافعي، (٩٠٩- ٩٧٣هـ) عالماً من علماء المسلمين وواحداً من أكبر فقهاء المذهب الشافعي المحدثين، له جهود كبيرة في الدفاع عن عقائد أهل السُنّة في بعض القضايا، ينظر الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي،(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١،. ٥٤٣/١٠.

(٥) الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،(١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، د ط، ١٨٠/١٠.

(٦) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (٠٠-٣٩٣= ٠٠-١٠٠٣) لغوي، من الأئمة، أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله، أشهر كتبه (الصحاح) ينظر الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الاعلام، مرجع سابق، ٣١٣/١.

(٧) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري، د ط، د ن، د ت، حرف

وأما تعريف اليقين اصطلاحا: فهو كما عرفه في الكليات: "بأنه الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت،[١] فخرج بالقيد الأول، أعني الجازم، الظن وغلبة الظن، لأنهما لا جزم فيهما. وخرج بالقيد الثاني ما ليس مطابقا للواقع وهو الجهل، وإن كان صاحبه جازما. وخرج بالقيد الثالث اعتقاد المقلد فيما كان صوابا، لأن اعتقاده لما لم يكن عن دليل كان عرضة للزوال. فكل ذلك ليس من اليقين في شيء.

واليقين: يطلق على الاعتقاد الجازم[٢]، والأصل المستصحب... وعرف الإمام الحداد[٣] اليقين بقوله :-رضي الله عنه- "واليقين عبارة عن تمكن الإيمان من القلب واستيلائه عليه، على وجه لا يتصور معه التزلزل والتشكك بحال" [٤]، ويرجع القرافي[٥] سبب بناء الأحكام على الظن الظاهر إلى الضرورة، حيث قال: "الأصل ألا تبنى

الياء، ٥٩٠٥/١.

(١) الكفوي: الكليات، مرجع سابق، ٨٦٨/١.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) الناشر: دار الفكر ، د ط، ١٨٥/١.

(٣) عبد الله بن علوي بن محمد الحداد، فقيه شافعي، وعالم في عقيدة أهل السنة والجماعة على منهج الأشاعرة، من مدينة تريم في حضرموت اليمنية، نهج طريق الصوفية، يلقب بـ شيخ الإسلام وقطب الدعوة ولد بتريم١٠٤٤هـ، من مؤلفاته النصائح الدينية، والحكم، وادآب سلوك المريد، وغيرها توفي بتريم سنة ١١٣٢هـ، وهو مجدد طريقة آل باعلوي. ينظر بن سميط ، محمد بن زين بن سميط ، غاية القصد والمراد في مناقب شيخ البلاد والعباد الإمام عبدالله بن علوي الحداد ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ٦٩/١. وينظر الحبشي: أحمد بن زين بن علوي الحبشي،(١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م) المسلك السوي في جمع فوائد مهمة من المشرع الروي، الناشر دار مقام الإمام أحمد بن زين للطباعة والنشر، ط١، ، ص ٢٧٦ .

(٤) الحداد: الحداد، عبدالله بن علوي الحداد،(١٤١٤هـ) إتحاف السائل بجواب المسائل، الناشر دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ص٧٥.

(٥) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، توفي سنة ٦٨٤ هـ = ١٢٨٥ م، ينظر الزركلي: الأعلام، ٩٤/١.

الأحكام إلا على العلم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ سورة الإسراء: الآية ٣٦ ، ولكن دعت الضرورة للعمل بالظن، لتعذر العلم في أكثر الصور، فثبت عليه بناء الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر وبقي الشك غير معتبر إجماعا) [١] ..

المطلب الرابع:

تعريف الشك:

الشك لغة: مطلق التردد[٢]، والشك نقيض اليقين وجمعه شكوك[٣]. يقال شك في الأمر وتشكك إذا تردد فيه بين شيئين، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر. قال الله تعالى:﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾ سورة يونس: الآية ٩٤ ، أي غير مستيقن، وهو يعم حالتي الاستواء والرجحان.

وفي اصطلاح الأصوليين: استواء طرفي الشيء، وهو التوقف بين الشيئين؛ بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين، وإن لم يترجح فهو وهم[٤].

---

(١) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي،(١٩٩٤ م) الذخيرة ، تحقيق مجوعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ، ١٧٧/١.

(٢) ينظر البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي،(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م) المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١، ، ٤١/١. وينظر الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي،(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ، ٢٥٥/٢.

(٣) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، (١٤١٤هـ،) لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣، ٤٦١/١٠.

(٤) زكريا الانصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د ط، ٢٣/١.

ومن هذا الباب "الشك"، الذي هو خلاف اليقين، إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحدا منهما، فمن ذلك اشتقاق الشاك، تقول: شككت بين ورقتين إذا أنت غرزت العود فيهما فجمعتهما.. ولهذه الكلمة في المعاجم اللغوية معان كثيرة لكنها لا تخرج عن معاني الاختلاط والتداخل والاجتماع المؤدي إلى الجهل وعدم الوضوح.

والمعنى الإجمالي أن اليقين لا يرتفع حكمه بالشك الطارئ الذي هو التردد باستواء أو رجحان، فاليقين السابق لا يزول بالشك الطارئ، فلا يزول إلا بيقين مثله، أو بظاهر أقوى منه.

وجاء في شرح المجلة العدلية: "الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين، فلا يعارضه ثبوتا وعدما."[(١)].

وجاء عن الإمام الغزالي[(٢)] –رحمه الله– قال "فظهر لي: أن العلم اليقيني هو الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافا لا يبقى معه ريب، ولا يقارنه إمكان الغلط والوهم،

---

(١) الأتاسي: محمد خالد الأتاسي،(٢٠١٥م) شرح المجلة، تحقيق محمد طاهر الأتاسي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ، ط ١، ١٧/١. وينظر البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، (١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ٤،، ص١٦٨.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزّالي الطوسي النيسأبوري، يُكنّى بأبي حامد، ويُعرَف بالغزّالي، من أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري (٤٥٠– ٥٠٥هـ) الموافق (١٠٥٨–١١١م) كان على مذهب الأشاعرة في العقيدة، وكان فقيهاً وأصولياً وفيلسوفاً، وله مؤلّفات كثيرة منها: الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة وكتاب إحياء علوم الدين وغيرها، بتصرف من الباحث ينظر السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (سنة النشر ١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد وعبد الفتاح محمد، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع،٦/٢١٠–١٩١.

ولا يتسع القلب لتقدير ذلك؛ بل الأمان من الخطأ ينبغي أن يكون مقارنا لليقين مقارنة، لو تحدى بإظهار بطلانه.." (١)

وقال ابن القيم(٢) – رحمه الله– "أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو مساو له." (٣)

وفي دستور العلماء: "واعلم أنهم أجمعوا على أنه كلما وجد حكم وجد تصديق إما غير جازم فظن. أو جازم صادق راسخ فيقين. أو غير راسخ فتقليد. أو جازم كاذب فجهل مركب.

وتفصيل هذا الإجمال أن اليقين في العرف هو التصديق الجازم المطابق الثابت، وبعبارة أخرى هو اعتقاد الشيء بأنه لا يمكن إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال. وبالقيد الأول يخرج الظن فإنه اعتقاد الشيء بأنه كذا مع احتمال مرجوح لنقيضه. وبالقيد الثاني أعني مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب، وبالقيد الثالث يخرج اعتقاد المقلد فإنه غير راسخ ممكن الزوال بتشكيك المشكك. والشك عبارة عن تساوي طرفي الخبر أي وقوعه ولا وقوعه، وقد يذكر الشك ويراد به الظن كما قالوا أفعال القلوب تسمى أفعال الشك واليقين. وأرادوا بالشك هاهنا الظن، وإلا فلا شيء من هذه

---

(١) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنقذ من الضلال، تحقيق : محمد محمد جابر، دار النشر : المكتبة الثقافية – بيروت / لبنان –، ، ص ٦–٧.

(٢) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، والملقب بشمس الدين وابن قيم الجوزية، (٦٩١ –٧٥١هـ =١٢٩٢– ١٣٥٠م)، ويعرف بابن القيم بغزارة علمه وسعة اطلاعه في علوم الحديث والفقه والتفسير والسيرة، كما أنه أجاد العربية من اشهر مؤلفاته زاد المعاد في هدي خير العباد. مدارج السالكين،وغيرها، ينظر الآلوسي: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي، (١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، الناشر: مطبعة المدني، ص٤٤.

(٣) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،(١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، المحقق: محمد عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ، ط ٢، ص١٦٦.

الأفعال بمعنى الشك المقتضي لتساوي الطرفين. وإن لم يتساويا فالطرف الراجح ظن والمرجوح وهْم."[١].

المفهوم الإجمالي لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك):

يتبين مما سبق أن قولهم (اليقين لايزول بالشك) تعني: أن كل أمر تيقنته، أو حصل العلم به بيقين، فإنه لا يزول بما حصل العلم به بطريق أقل من ذلك.

أو يقال: كلُّ أمرٍ ثبَت بدليل قاطعٍ، فالحكم بقاؤه على ما هو عليه، ولا يزيله عن ذلك إلا يقين مثله.

(١) ينظر نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري،(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط ١، ٣٣٤/٣.

المبحث الثاني

أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في بعض المسائل العقدية

المطلب الأول:

أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسألة الإيمان والكفر:

الإسلام دين الله تعالى الذي ارتضاه للناس كافة خاتما للشرائع السماوية متمما به مكارم الأخلاق، مراعيا به فطرة الإنسان وكرامته، قاصدا إلى تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، والتي منها حفظ النفس البشرية، فحرم الاعتداء عليها بأي صورة من الصور، سواء بتكفير أو قتل أو شتم أو إيذاء.

ولا شك أن لهذه القاعدة تطبيقات تختص بأمور الكفر والإيمان، ولذا فإن من تلفظ بكلمة الكفر خطأ أو إكراها: لا يحكم بكفره، لأنه لا يقصد الكفر؛ ولأن من ثبت إيمانه بيقين فلا يحق لنا أن نخرجه عنه إلا بيقين أيضا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ سورة الأحزاب: الآية ٥ ، وقال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة النحل: الآية ١٠٦ ، وقال: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ سورة يونس: الآية ٣٦، فالآيات تبين أن العقائد تقوم على اليقين، وأنه لا يقوم مقامه الظن ولا الشك، وهذا في الإثبات والنفي، فالشك والظن لا يزول بهما اليقين والحق، فينبغي أن يحذر المسلم من الجرأة على التكفير، فمن ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يجوز تكفيره بالظنون، والتكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله؛ فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفرا أكبر مخرجا عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله، لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره – دلالة واضحة –، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن أو الفهم الفردي غير المتيقن؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات – مع أن مما يترتب عليها أقل مما يترتب عل التكفير – ، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات، أو بالأمور الخفية والملتبسة، ولذلك حذر النبي – صلى الله عليه وسلم – من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر قال–صلى الله عليه وسلم–: ((من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)) (١). وكقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)) (٢). وكقوله صلى الله عليه وسلم: ((أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما فإن كان كافرا وإلا كان هو الكافر)) (٣). وقال عليه الصلاة والسلام: ((... ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله)) (٤) وأكد النبي عليه الصلاة والسلام هذا التحذير من فتنة التكفير والتفسيق، فقال عليه الصلاة والسلام: ((لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك))(٥) ، وما كل ذلك التحذير إلا حرص من النبي على أمته، وتقرير لأهمية الإنسان وكرامته عند الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ، صحيح مسلم، باب بيان حال إيمان من رغب عن أَبيه وهو يعلم قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم الحديث١١٢، ٧٩/١، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم الحديث ٦١٠٣، ٢٦/٨، مرجع سابق.

(٣) أخرجه أبو داود: أبو داود:، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، د ط، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم الحديث (٤٦٨٧)، ٢٢١/٤، وقال الألباني حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث ٦٠٤٧، ١٥/٨ مرجع سابق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث ٦٠٤٥، ١٥/٨، .

وينبغي العلم بأن تكفير المسلم من أكبر الكبائر، وقد حذرنا النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع من خطورة التكفير وما يجلبه من الفرقة وسفك الدماء، حيث قال: ((فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت ثلاثا، كل ذلك يجيبونه: ألا، نعم. قال: ويحكم، أو ويلكم، لا ترجعن بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض))[١].

لقد أطبق علماء الإسلام زرافاتٍ ووِحداناً على خطورة القول بكفر المسلم، ورأوا أن الخطأ في نسبته إلى الكفر من أعظم الظلم والغبن له، فالأصل فيه السلامة، والإسلام ثبت له بيقين، فلا يرفع إلا بيقين مثله، وما دون هذا اليقين ندفعه بإحسان الظن وتلمس الأعذار والاستتار دون تكفيره بضعيف الروايات احتياطاً للدين وصوناً لأعراض ودماء المسلمين[٢].

وحذر علماؤنا من المسارعة في التكفير والتكفير المضاد، وبينوا أن التجرؤ على إصدار أحكام الكفر على الناس محرم شرعا؛ لما في ذلك من استهانة بالشرع وتجرؤ على استحلال الدماء وإفساد للبلاد والعباد، فإن الحكم الصحيح لا يكون إلا بالتأكد من المسألة والتدقيق فيها علميا وشرعيا بالأدلة والإثباتات، يقول ابن حجر الهيتمي الشافعي: "ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا، بخلاف أئمة الحنفية؛ فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل، بل مع تبادره منها. ثم رأيت الزركشي قال عما توسع به الحنفية: إن غالبه في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، رقم الحديث ٦٧٨٥، ١٥٩/٨ .

(٢) ينظر السقار: منقذ بن محمود السقار، التكفير وضوابطه، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، ص٢٦.

وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة، لأنه خلاف عقيدته؛ إذ منها : أن معنا أصلا محققا، هو الإيمان؛ فلا نرفعه إلا بيقين. فليتنبه لهذا، وليحذر ممن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم، فيخاف عليه أن يكفر؛ لأنه كفر مسلما" .(١)

قال في فتح المعين: "تنبيه: ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا"(٢) ، وقال الإمام الدمياطي –رحمه الله–: "وليحذر ممن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل...، فيخاف عليه أن يكفر؛ لأنه كفر مسلما"(٣) .

ونبه علماؤنا إلى أن الاختلاف الفكري بين الناس من طبيعة البشر، ولا يجوز أن يعالج إلا بالمحاورة والمجادلة بالتي هي أحسن، وذلك بالتفكير لا بالتكفير، قال ابن دقيق العيد(٤) –رحمه الله– : "وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين، وليس كذلك"(٥).

---

(١) ينظر ابن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ٨٨/٩.

(٢) المليباري: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المليباري الهندي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الناشر: دار بن حزم، ط ١، ٥٧٣/١.

(٣) ينظر الدمياطي: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ط١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع – بيروت، ج٤،ص١٥٦.

(٤) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء الأشاعرة، (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ - ١٣٠٢ م) له تصانيف، إحكام الأحكام والإلمام بأحاديث الأحكام وتحفة اللبيب في شرح التقريب وشرح الأربعين حديثا للنووي - وكتاب في أصول الدين بها، ينظر الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ٢٨٣/٦.

(٥) العيد: ابن دقيق العيد، (١٣٧٣هـ-١٩٥٣م) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي – أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ٢/ ٢١٠.

وقال في البحر الرائق "والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو في رواية ضعيفة"[١] وروى الطحاوي" لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم به، وما يشك أنه ردة لا يحكم به، إذ الإسلام الثابت باليقين لا يزول بالشك، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام" وقال في الدر المختار " لا يفتى بالكفر بشيء إلا فيما اتفق عليه المشايخ"[٢] فلا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن"، وجاء: " إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن "[٣] ، وجاء: " الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر"[٤] وجاء ولا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية"[٥] ويقول الشيخ سليمان بن عبد الوهاب[٦]: " وأما قولكم ويجب حمل المؤمن على الصلاح مهما أمكن حتى لو كان له تسعمائة وتسعة وتسعون احتمالا

---

(١) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٤/٥.

(٢) الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي،(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، ص٣٤٥.

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق ، ١٣٤/٥

(٤) كريمة: أحمد محمود كريمة (٢٠١٧م) الإسلام وفرق معاصرة، الناشر مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ط ١، ص ٤٨.

(٥) كريمة: أحمد محمود كريمة (٢٠١٧م) الإسلام وفرق معاصرة، الناشر مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ط ١، ص ٤٨.

(٦) هو الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب حفيد محمد بن عبد الوهاب وناشر لعلمه. ولد في الدرعية عام١٢٠٠هـ .كان بارعا في التفسير والحديث والفقه، وشى به البعض إلى إبراهيم باشا بن محمد علي بعد دخوله الدرعية واستيلائه عليها فأحضره إبراهيم، وأظهر بين يديه آلات اللهو والمنكر إغاظة له، ثم أخرجه إلى المقبرة وأمر العساكر أن يطلقوا عليه الرصاص جميعا فمزقوا جسمه. وكان ذلك عام ١٢٣٣هـ- ١٨١٨م، من مؤلفاته يسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، وأوثق عرى الإيمان، من كتاب دفع الارتياب عن الشيخ سليمان بن عبد الوهّاب تأليف أحمد بن عبد الرحمن بن رشيد العوين.

مؤديا إلى الكفر واحتمالا واحدا إلى النجاة يجب حمله عليه والسر في ذلك ان الإيمان لا يزول إلا بيقين مثله" .

فنقول: لا شك أنه متى وجد الإيمان يقيناً فلا يزيله إلا ما ينافيه يقينا، فلا يزول بالشك ولا بالظن استصحاباً للأصل السابق لما قارنه من اليقين وتقديماً له على الوصف اللاحق به لنزوله عن درجته، وهذا مع وجود وصف محتمل متردد فيه بين الحالتين، .....لا شك أنه متى وجد الإيمان يقينا، فلا يزيله إلا ما ينافيه يقينا، فلا يزول بالشك ، ولا بالظن ، استصحابا للأصل السابق ، لما قارنه من اليقين ، وتقديما له على الوصف اللاحق به ، لنزوله عن درجته، " (١) .

وإنما منع الإسلام التكفير وحذر منه لما يترتب عليه من فساد وإفساد وسفك للدماء وانتهاك للأعراض والأموال، وقد جاء الإسلام رحمة للعالمين، داعياً إلى حفظ النفوس والأموال والأعراض، قال الغزالي[٢] -رحمه الله تعالى- : " والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم."[٣].

---

(١) سليمان: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، سنة النشر ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص١٩٦.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزّالي الطوسي النيسأبوري، يُكنّى بأبي حامد، ويُعرَف بـ(الغزّالي، من أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري (٤٥٠- ٥٠٥هـ) الموافق (١٠٥٨-١١١١م) كان على مذهب الأشاعرة في العقيدة، وقد عُرف كأحد مؤسسي المدرسة الأشعرية في علم الكلام،، وله مؤلّفات كثيرة منها: الوسيط والبسيط والوجيز وإحياء علوم الدين وغيرها. ،ينظر السبكي:،. طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٦/٢١٠-١٩١.

(٣) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (سنة النشر ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، الاقتصاد في الاعتقاد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص١٣٥.

المطلب الثاني:

القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسألة الإيمان والكفر[١]:

القاعدة الأولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان:

ومعنى هذه القاعدة: أن المعيار في الأمور المتأخرة أن تبنى على الأمور المتقدمة، فما كان لاحقا في الزمن المتأخر يكون على ما كان في الزمن السابق. ويمكن أن يقال: أنه ينظر للشيء على أي حال كان، فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقم دليل على خلافه. فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه، لأن الأصل إذا اعترض عليه دليل خلافه بطل. ويطلق على هذه القاعدة عند العلماء: الاستصحاب، وهو: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمن الآتي بناء على ثبوته في الزمن الأول.[٢] .

مثاله: من ثبت إيمانه بيقين فيحكم على دوام حال ذلك الإيمان ما لم يقم دليل قطعي على كفره، كأن أقر بإباحة لحم الخنزير والزنا فهنا يحكم الحاكم بعد سماع إقراره وأستتابته بتكفيره. قال في المغني: "ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزنى، وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كفر"[٣] .

القاعدة الثانية: الأصل براءة الذمة:

---

(١) ينظر السقاف: القواعد الفقهية، مرجع سابق ، ، ص١٢١.

(٢) عبدالكريم جاموس مصطفى، عمدة الناظر على الاشباه والنظائر، للإمام محمد الحسيني، دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر– القاهرة، ص٤٥

(٣) ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، د ط، ١١/٩.

يرجع الفضل للشريعة الإسلامية في وضع أساس مبدأ الأصل في المتهم البراءة، ويعبر في الشريعة الإسلامية عن ذلك ببراءة الذمة، فالأصل في الإنسان براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من الحدود والقصاص والتعزيزات.

ومن القواعد في الإسلام أن الإنسان يولد على الفطرة فلا يحمل الجريمة، لأنها أمر شاذ وبالتالي فالأصل فيها العدم، والعدم يقين، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فلا يزول بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت عكسه.

وبناء على ذلك فتبنى إدانة المتهم على دليل جازم يثبت التهمة ويرفع ما ثبت له أصلا من افتراض البراءة، وحيث تفتقر الدعوى إلى مثل هذا الدليل فإنه يتعين الحكم بتبرئة المتهم، ومعنى الأصل براءة الذمة: أي أن الأصل أن تكون ذمة كل شخص بريئة أي غير مشغولة بحق آخر؛ لأن كل شخص يولد وذمته بريئة، وشغلها يحصل بالمعاملات التي يجريها فيما بعد، فكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك، ولهذا كان القول قول المدعى عليه؛ لموافقته الأصل، ولهذا لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بآخر أو يمين المدعي(١).

وعرف الذمة في الحدود الأنيقة : الذمة لغة : العهد. وهي في الاصطلاح: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والقبول(٢). ومثاله: أن من شهد إن لا إله إلا الله فقد برئة ذمته وعصم دمه، فقد جاء أن عمرو بن أوس، أخبره أن أباه أوسا أخبره، قال: إنا لقعود عند النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يقص علينا، ويذكرنا، إذ أتاه رجل فساره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فاقتلوه، فلما ولى الرجل، دعاه رسول

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،(١٤١١ هـ) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، ط ١، ،، ص٧٢.

الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((هل تشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: " اذهبوا فخلوا سبيله، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك، حرم علي دماؤهم وأموالهم))[(١)].

القاعدة الثالثة: الأصل العدم:

ومعنى القاعدة: الأصل في الصفات العارضة هو عدم وجود تلك الصفات، وأما الصفات الأصلية فالأصل الوجود، والصفة الأصلية هي التي توجد مع الموصوف، والعارضة التي يكون وجودها في الشيء عارضا وطارئا. مثاله: من ثبت إسلامه بيقين،لم يخرج منه بالشك، ومن علم حكم مسألة أنها كفر، وشك هل حصلت منه في الماضي أم لا، فلا عبرة بالشك، والأصل عدم الفعل.

وعليه فلا يلزمه الإتيان بالشهادتين، والإلزام بذلك يفتح باب الوسوسة، فكلما علم حكم قول أو فعل، نظر هل احتمل أنه قاله أو فعله، فيتشهد!

ومستند عدم الأمر بالشهادتين: أن الوجوب يحتاج إلى دليل، وهذا المسلم يستصحب في حقه حكم الإسلام، ولا يلتفت للشك الطارئ عليه. وما لم تثبت الردة، فإنه لا يؤمر بالشهادتين. في " الكافي في فقه الإمام أحمد قال: "وإن ارتد بجحد فرض، أو استحلال محرم، لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده، ويعيد الشهادتين "[(٢)]. وفي المحرر " وتوبة المرتد وكل كافر : إسلامه ، بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، إلا من كان كفره بجحد فرض ، أو تحريم ، أو تحليل ، أو نبي ،

---

(١) أخرجه السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل – بيروت، د ط، رقم الحديث ٣٩٢٩، ٤٥٨/٢، وفي "الزوائد": إسناده صحيح، رجاله ثقات، وهو صحيح على شرط مسلم.

(٢) ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م) الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١،، ٦٢/٤.

أو كتاب ، أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب ، فتوبته مع الشهادتين : إقراره بالمجحود به "[١]

القاعدة الرابعة الأصل في الكلام الحقيقة:

الحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء، وهي لغوية، وشرعية، وعرفية، فمعنى القاعدة: الأصل الحقيقة، فلا يجوز العدول إلى المجاز إلا لموجب، فالمعنى المجازي يكون خلاف الأصل[٢]، ولم يحمل اللفظ على مجازه أيضا؛ لأن شرطه إرادة المتكلم له، ولم تعلم، ولهذا لو علمت إرادة المجاز أيضا فيحمل على الحقيقة والمجاز، أما إذا لم يمكن تطبيق الحقيقة فيحمل على المجاز قطعا؛ صونا له عن الإلغاء.

مثاله: ما قاله ابن حجر حينما سئل عمن نطق بالكفر هل يكفر قال: "لا يطلق القول بكفره لاحتمال كلامه، ومن تكلم بما يحتمل الكفر وغيره وجب استفصاله كما في الروضة وغيرها ومن ثم قال الرافعي ينبغي إذا نقل عن أحد لفظ ظاهره الكفر أن يتأمل ويمعن النظر فيه فإن احتمل ما يخرج اللفظ عن ظاهره من إرادة تخصيص أو مجاز أو نحوهما سئل اللافظ عن مراد وإن كان الأصل في الكلام الحقيقة والعموم وعدم الإضمار لأن الضرورة ماسة إلى الاحتياط في هذا الأمر واللفظ محتمل فإن ذكر ما ينفى عنه الكفر مما يحتمله اللفظ ترك وإن لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره أو ذكر غير ما يحتمل أو لم يذكر شيئا أستتيب فإن تاب قبلت توبته وإلا فإن كان مدلول لفظه كفرا مجمعا عليه حكم بردته فيقتل إن لم يتب، وإن كان في محل الخلاف نظر في

---

(١) ابن تيمية : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني،(١٤٠٤هـ -١٩٨٤م) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط ٢، ، ١٦٨/٢.

(٢) الفاداني، محمد ياسين بن عيسى الفاداني، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ٢١٦/١.

الراجح من الأدلة إن تأهل وإلا أخذ بالراجح عند أكثر المحققين من أهل النظر، فإن تعادل الخلاف أخذ بالأحوط وهو عدم التكفير بل الذي أميل إليه إذا اختلف في التكفير وقف حاله وترك الأمر فيه إلى الله تعالى" (١) .

ويعبر عن هذه القاعدة بما يلي:

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢- الاستصحاب حجة(٢) .

٣- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين(٣).

القاعدة الخامسة: القدرة على اليقين تمنع من الشك:

من قدر على اليقين فالأصل أن يقينه يمنع الشك، فإذا شك في شيء من المسائل العقدية المتيقنة المجمع عليها والمعلومة من الدين بالضرورة فقد كفر، وهذا ما يسمى كفر الشك.

قال في مدارج السالكين في معرض كلامه عن أنواع الكفر الأكبر: "أما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول صلى الله عليه وسلم جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها، فإنه لا يبقى معه شك." (٤)

---

(١) ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الفتاوى الحديثية، الناشر: دار الفكر –، د ط، ص٢٢٢.

(٢) التاج السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ١٣/١.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٤) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،(١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط ٣ ، ٣٤٧/١.

فكفر الشك يشبه كفر الإعراض، إلا أن كفر الإعراض يتعلق بعمل القلب فلا يلزم أن يكون صاحبه جاهلا، أما كفر الشك فيتعلق بقول القلب بسبب اختلال شرط العلم، والله أعلم.

بعض الأمثلة التي ذكرها العلماء حول كفر الشك:

منها الشك في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم أو الشك في البعث، أو الشك في كفر الكافر، أو الشك في شيء من القرآن أو الشك في حكم من الأحكام، قال القاضي عياض[١] – رحمه الله – عند كلامه عن بعض المكفرات: "وكذلك من أضاف إلى نبينا الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه... فهو كافر بإجماع" [٢] وقال أيضا:"... ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهار ما أظهره من خلاف ذلك." [٣]

وقال: "اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده، أو حرف منه آية، أو كذب به أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما حرم به من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم بذلك، أو شك في شيء من

(١)القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي؛ ولد في سبتة المغربية سنة ٤٧٦هـ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها الإكمال في شرح كتاب مسلم والشفاء بتعريف حقوق المصطفى قتل القاضي عياض في مراكش ودفن بها سنة٥٤٤هـ. ينظر ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان،(١٩٩٤م) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت،، ٤٨٣/٣.

(٢) القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (١٤٠٧هـ) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفيحاء – عمان ، ط ٢،. ، ٦٠٢/٢.

(٣) القاضي عياض: الشفا، مرجع سابق، ٢٨٦/٢.

ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع" [(١)] . وذكر ابن تيمية –رحمه الله– حكم من لم يكفر الكافر سواء كان كافرا أصليا كاليهود والنصارى، أو من ثبت كفره يقينا كالباطنية فقال: " وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى..، فإنه مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه، فهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين." [(٢)].

وقال في بيان حكم من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا أو أنهم فسقوا عامتهم، قال: " فهذا لا ريب – أيضا– في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفره مثل هذا فإن كفره متعين."[(٣)].

فكل شاك في شيء من العقائد المجمع عليها كوجود الله وأنه المستحق للعبادة، وهكذا من شك في الرسول صلى الله عليه وسلم، يكون حكمه حكم من أنكر رسالته، أو كذب به؛ يكون كافرا حتى يؤمن يقينا أن محمدا رسول الله، وهكذا المرسلون الذين بينهم الله: كنوح وهود وصالح وموسى وعيسى وإبراهيم ونحوهم، من شك في

---

(١) القاضي عياض: الشفا، مرجع سابق، ٣٠٤/٢.

(٢) ينظر ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ٣٦٨/٢.

(٣) ينظر ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الصارم المسلول على شاتم الرسول، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، ٥٨٦/١.

رسالتهم أو كذبهم؛ يكون كافرا نسأل الله العافية. أو شاك في شيء من الامور السمعية المتعلقة باليوم الآخر من وجود الجنة والنار وغيرها فهو كافر.

فالخلاصة أن من ثبت إسلامه بيقين لم يَزُل بالشك، والإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح، وذلك لما يترتب عليه من الآثار الخطيرة من استحقاق الكافر النار يوم القيامة، ومن الآثار المترتبة في الدنيا إذا حكم على مسلم بأنه كافر من انفصاله عن زوجته المسلمة، ومنعه من الميراث لاختلاف دينه، وأنه يصبح حلال الدم غير معصوم..

المطلب الثالث:

أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسألة نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ سورة الأحزاب: الآية ٤٠، وعلى قراءة: خاتِم بكسر التاء فهذا وصف له، صلى الله عليه وسلم، بأنه ختم الأنبياء، وأنه ليس بعده نبي، وكذا بفتح التاء، فإن كلا منهما يستعمل بمعنى الآخر.

ويؤكد هذا المعنى حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في صحيح البخاري، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال : ((إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين)) (١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٣٥٣٥، ١٨٦/٤، مرجع سابق.

وهذا الأمر أجمع عليه أهل الإسلام، كما جاء في تفسير قوله تعالى :﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ سورة الأحزاب: الآية ٤٠، هذه الألفاظ عند جماعة علماء الأمة خلفا وسلفا متعلقة على العموم التام، مقتضية نصا: أن لا نبي بعده، صلى الله عليه وسلم "[١]، فالقرآن الكريم والسنة المطهرة يبينان للخلق جميعا أن الرسول صلى الله عليه وسلم، هو خاتم الأنبياء والمرسلين، يقول ابن كثير: "أخبر الله تعالى في كتابه ورسوله، صلى الله عليه وسلم، في السنة المتواترة عنه أن لا نبي بعده، ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده فهو كذاب أفاك دجال ضال مضل "[٢]، فيعلم من أن كل من آمن بنوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه يؤمن بكل ما جاء به، وهذا الإيمان أمر يقيني ومما جاء به أنه خاتم الأنبياء ولا نبي بعده فقد قال – صلى الله عليه وسلم – ((فضلت على الأنبياء بست، أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون)) [٣] وفي صحيح مسلم أيضا :((إن لي أسماء، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد)) [٤] . وفي رواية :((والعاقب الذي ليس بعده نبي، وقوله صلى الله عليه وسلم :يحشر الناس على

---

(١) ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية،(١٤٢٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ٣٨٨/٤.

(٢) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ٤٣٠/٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم الحديث ٥٢١، ٣٧١/١، مرجع سابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٢٤٥٤، ١٨٢٨/٤، المرجع نفسه.

قدمي)) .وفي رواية :على عقبي .أي يحشرون على أثري وزمان نبوتي ورسالتي، وليس بعدي نبي، وقيل: أي يتبعونني، وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب :((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي.)) [١]،إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، وقد أجمع المسلمون على ذلك، فمن ادعى النبوة بعده فهو كافر مكذب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هؤلاء الكذابين فقال :((لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله.)) [٢]، وفي مسند الإمام أحمد :((في أمتي كذابون ودجالون سبعة وعشرون، منهم: أربع نسوة، وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي.)) [٣] ، ولا بد أن نفهم "خاتم النبيين" تعني أفضلهم وأكملهم، وهو الذي قد وصل إلى الكمال في النبوة بحيث لا يصل إلى مرتبته أحد ممن كان قبله أو ممن سيأتي بعده، وهو من جمع أفضل آثار الأنبياء السابقين ومن ثم صاغها في أزين صورة، ثم ترك أثره وطابعه فيمن جاء بعده؛ إلا أن لختم النبوة خصوصية يمكن فهمها من خلال ما يلي:

إن هذا اللقب قد أطلقه القرآن على نبي الإسلام محمد، وهذا يعني أنه لقب ثابت دائم لا يمكن أن يزول. كما لا يمكن أن يشاركه فيه أحد، فهو خاتم النبيين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، رقم الحديث ٤٤١٦، ٣/٦، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب خروج النار، رقم الحديث٧١٢١، ٥٩/٩، مرجع سابق.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث٢٣٣٥٨، ٣٨٠/٣٨، قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، والبزّار، ورجال البزّار رجال الصحيح. وصحّحه الألباني على شرط مسلم. ينظر الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ٣٣٢/٧.

مطلقا، وبما أن خاتمية نبي الإسلام هي خاتمية دائمة مطلقة، فإن هذا يعني أنه لم يكن قبله نبي كمثله، كما لا يمكن أن يأتي بعده نبي كمثله مطلقا.

وحيث إن نبي الإسلام بعث بدين الإسلام، فإن خاتميته المطلقة تقتضي أن يكون دينه هو الأكمل، وكتابه هو الأكمل، وشريعته هي الأكمل، وأمته هي الأكمل.

فالخلاصة: أن كل مؤمن بسيدنا محمد ينبغي أن يكفر بكل من أدعى النبوة بعده ولا يشك في ذلك فإن اليقين لا يزول بالشك، فهو آخر الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؛ ، فلا يبعَث بعده أحد، لا رسولٌ، ولا نبيٌّ. ويترتب على من ادَّعى النبوة أو الرسالة بعده، أو صدَّق مُدَّعِيها بعده أنه كافر بالله عز وجل، مكذب لله ولرسوله، ولإجماع المسلمين، يستوجب معاملة الكفار في الدنيا والآخرة.

المطلب الرابع:

أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسألة عدالة الصحابة اليقينية:

أولا: تعريف الصحابي: أصح ما قيل في تعريف الصحابي ، هو ما اختاره الحافظ ابن حجر –رحمه الله– حيث قال :" وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، ومات على الإسلام "(١).

ثانيا أدلة عدالة الصحابة: عدالة الصحابة ثابتة يقينية معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم ورضاه عنهم، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ سورة التوبة: الآية ١٠٠، **وقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ سورة آل عمران: الآية ١١٠ ، و **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ سورة البقرة : الآية ١٤٣...إلى غير ذلك من الآيات، وأول من يدخل من ذلك هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنهم خير الأمة، وخير الناس، كما تواتر الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله ﷺ: ((خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) (٢) وقال عليه الصلاة والسلام: ((احفظوني في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا من بعدي، من أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد

---

(١) ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، (١٤١٥ هـ) الإصابة في تمييز الصحاب، تحقيق عادل أحمد وعلى محمد معوض ، ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١ –،١/١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٣٦٥٠، ٢/٥،مرجع سابق.

آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه)) [١]وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا تسبوا أصحابي، فوا الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)) [٢]وقال عليه الصلاة والسلام: ((النجوم أمنة لأهل السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)) [٣] .

ونذكر ثناء أهل العلم على الصحابة وهذا الثناء للاستئناس وليس للتدليل إذ لا يصح القول مع الله عز وجل ورسوله ﷺ حيث نص الله ورسوله على عدالتهم، قال الإمام النووي- رحمه الله -: "الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به، [٤]وقال إمام الحرمين[٥]: والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره -ﷺ- ولما استرسلت سائر الاعصار، وقال أبو زرعة الرازي -رحمه الله -: إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله -ﷺ - فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى ذلك كله إلينا الصحابة، وهؤلاء الزنادقة يريدون أن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: بلفظ الله الله في أصحابي، وقال: هذا حديث غريب، باب فيمن سب أصحاب النبيﷺ، رقم الحديث ٣٨٦٢، ٥ /٦٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: باب قول النبيﷺ: لو كنت متخذا خليلا، رقم الحديث ٣٦٧٣، ٥ /٨،مرجع سابق

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: باب بيان أن بقاء النبي ﷺأمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، رقم الحديث ٢٥٣١، ١٩٦١/٤.

(٤) ينظر النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان، ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ، ص٩٢.

(٥) إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين؛ المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول وصنف في كل فن: منها كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب الشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وتلخيص التقريب والإرشاد وغيرها ولد ٤١٩هـ وتوفي ٤٧٨هـ. ينظر ابن خلكان، وفيات الاعيان، مرجع سابق، ١٦٧/٣

يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة فالجرح بهم أولى. وجاء في مقدمة ابن الصلاح –رحمه الله – أنه قال: " ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم، فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحسانا للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة" [١]وقال في الكفاية "والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم، المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق له [٢]اهـ" [٣]

واعلم أخي المسلم أن الأصل العقدي عند أهل السنة هو الكف والإمساك عما شجر بين الصحابة، وهذا مبسوط في عامة كتب أهل السنة في العقيدة كالسنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل[٤]، والإبانة لابن بطة[٥]، والطحاوية[٦] وغيرها. ويتأكد هذا الإمساك عند من يخشى عليه الالتباس والتشويش والفتنة وذلك بتعارض ذلك بما في ذهنه عن الصحابة وفضلهم ومنزلتهم وعدالتهم وعدم إدراك مثله (لصغر سنه أو حداثة

---

(١) ينظر ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ، ص٢٩٥.

(٢) ينظر الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة، ط بدون، ص ٤٨.

(٣) ينظر ابن حجر: الإصابة في تميز الصحابة، ١٧/١.

(٤) الشيباني: بو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، السنة لعبدالله بن احمد، تحقيق محمد سعيد سالم القحطاني، الدمام، الناشر: دار ابن القيم، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٥) ابن بطه: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان،(١٤١٨ هـ) الإبانة الكبرى لابن بطه، تحقيق: رضا معطي وأخرون، الرياض، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع،ط١، .. ٣٣٨/٨.

(٦) الطحاوي: عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) شرح العقيدة الطحاوية، الناشر: دار التدمرية
ط ٢، ص٣٦٢.

عهده بالدين..) لحقيقه ما حصل بين الصحابة واختلاف اجتهادهم في ذلك فيقع في الفتنة (بانتقاصه الصحابة) من حيث لا يعلم..

وذلك مبني على قاعدة تربوية تعليمية مقررة عند السلف، وهي: ألا يعرض على الناس من مسائل العلم إلا ما تبلغه عقولهم، قال الإمام البخاري –رحمه الله–: باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا(١)، وقال علي–رضي الله عنه– : حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟(٢). قال الحافظ في الفتح تعليقا على ذلك: وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة(٣). ومثله قول ابن مسعود:(ما أنت بمحدث قوما حديثا لاتبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) (٤).

وممن كره التحديث ببعض دون بعض الإمام أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، والإمام مالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب...إلى أن قال: " وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم" (٥) .

وكذلك مما ينبغي عدم مخاطبة العامة به ما شجر بين الصحابة؛ لأنه يؤدي غور الصدور، وإذا دعت الحاجة إلى ذكر ما شجر بينهم فلا بد من التحقق والتثبت في

---

(١) ينظر البخاري: صحيح البخاري: مرجع سابق، ٣٧/١.

(٢) ينظر البخاري: صحيح البخاري: مرجع سابق، ٣٧/١.

(٣) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٣٧٩ هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد، الناشر: دار المعرفة – بيروت،، ٢٢٥/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: صحيح مسلم: مقدمة صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ١١/١.

(٥) ينظر الأثري: الشريف أبي محمد الحسن بن محلي الكتافي الأثري، زهر الرابي في تفسير آيات الربا ويليه التأويل عند أهل العلم، دار الكتب العلمية بيروت، ص١١٤.

الروايات المذكورة حول الفتن بين الصحابة، قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ سورة الحجرات: الآية ٦ ، هذه الآية تأمر المؤمنين بالتثبت في الأخبار المنقولة إليهم عن طريق الفساق لكي لا يحكموا بموجبها على الناس فيندموا، فوجوب التثبت والتحقق فيما ينقل عن الصحابة وهم سادة المؤمنين أولى وأحرى، خصوصا ونحن نعلم أن مثل هذه الروايات دخلها الكذب والتحريف، إما من جهة أصل الرواية، أو تحريف بالزيادة والنقص يخرج الرواية مخرج الذم والطعن، وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة.

وقال ابن تيمية –رحمه الله– في عرضه لعقيدة أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم: " ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر" [(١)] . وقال أيضا: "وإذا كان كذلك فنقول: ما علم بالكتاب والسنة والنقل المتواتر، من محاسن الصحابة وفضائلهم، لا يجوز أن يدفع بنقول بعضها منقطع، وبعضها محرف، وبعضها لا يقدح فيما علم، فإن اليقين لا يزول بالشك، ونحن قد تيقنا ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف قبلنا، وما يصدق ذلك من المنقولات المتواترة من أدلة العقل، من أن الصحابة – رضي الله عنهم –

---

(١) ينظر ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،(١٤١٦هـ/١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ٣/١٥٥.

أفضل الخلق بعد الأنبياء، فلا يقدح في هذا أمور مشكوك فيها فكيف إذا علم بطلانها؟"[١] .

فالخلاصة: أن عدالة الصحابة الكرام ثبت بيقين كما جاء في الكتاب والسنة، وما أثير حولهم من شبهات تشكك في عدالتهم فهي محض شك وافتراء فاليقين لا يزول بالشك، فبهم حفظت ونقلت إلينا الشريعة، ويترتب على منكر هذه العدالة الجرح والطعن في الشريعة كلها كتابا وسنة، وحاشا أن يكون ذلك لأن الله تكفل بحفظها، وهم من نقلها إلينا عليهم رضوان الله.

(١) ينظر ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ، ٣١٦/١.

الخاتمة

أولاً النتائج

بعد هذه الإطلالة السريعة على موضوع: أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في بعض المسائل العقدية توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. (اليقين لايزول بالشك) تعني: أن كل أمر تيقنته، أو حصل العلم به بيقين، فإنه لا يزول بما حصل العلم به بطريق أقل من ذلك. أو يقال: كلُّ أمرٍ ثبَت بدليل قاطعٍ، فالحكم بقاؤه على ما هو عليه، ولا يزيله عن ذلك إلا يقين مثله.

٢. قاعدة اليقن لا يزول بالشك تتناول أهم القضايا العقدية، ويندرج تحتها مجموعة من القواعد العقدية.

٣. لقاعدة اليقين لا يزول بالشك أثر على المستوى التطبيقي لبعض المسائل العقدية التي تنطبق عليها القاعدة، مثل: الأصل براءة الذمة، والأصل العدم، والأصل في الكلام الحقيقة..

٤. اليقين هو الاعتقاد الجازم، والأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، فمتى وجد الإيمان يقينا فلا يزيله إلا ما ينافيه يقينا، فلا يزول بالشك ولا بالظن استصحابا للأصل، فيحكم على دوام حال ذلك الإيمان ما لم يقم دليل قطعي على كفره.

٥. عدالة الصحابة ثبتت بأدلة يقينية، فلا تدفع بنقول مشكوك فيها فإن اليقين لا يزول بالشك.

٦. سلامة العقيدة من النواقض والشك، سبيل لحصول الإيمان واليقين والفوز برضا رب العالمين.

ثانياً التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

١. ضرورة إيجاد طرق سهلة تقرب للناس فهم القضايا العقدية الشائكة مثل القواعد.

٢. تطعيم المناهج التعليمية في مختلف مراحلها، بالدروس التي تعمل على تحصين الشباب من الانجراف إلى نوازع التكفير واستباحة الدماء والاعراض من غير هدى ولا تحكيم لشرع الله.

٣. توعية الأمة بالعقيدة الصحيحة من خلال وسائل الأعلام وحلقات النقاش والحوارات وتبصيرهم بوسطية الإسلام ومحبته للسلام ومحاربته لنوازع العنف والغلو والتطرف في الأفكار والتصرفات.

٤. دعوة نقلة الاخبار إلى التثبت والتقين فيما ينقلونه، فما أوقع الفرقة بين الأمة اليوم إلا دعاوى الظن والشك.

المراجع والمصادر

١. ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد عز الدين ابن الأثير،(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) أسد الغابة ، دار الفكر – بيروت.

٢. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا.

٣. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،(١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط ٣.

٤. ابن القيم: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية،(١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، المحقق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ، ط ٢.

٥. ابن بطه: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان،(١٤١٨هـ) الإبانة الكبرى لابن بطه، تحقيق: رضا معطي وأخرون، الرياض، دار الراية للنشر والتوزيع،ط١،.

٦. ابن تيمية : عبد السلام بن عبد الله بن محمد، ابن تيمية الحراني،(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر:مكتبة المعارف-الرياض، ط٢، ،.

٧. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الصارم المسلول على شاتم الرسول، المحقق: محمد محي الدين، نشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٨. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٩. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١.

١٠. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني،(١٤١١هـ - ١٩٩١م) درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية

السعودية، ط٢.
١١. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد ، دار المعرفة – بيروت.
١٢. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (١٤١٥ هـ) الإصابة في تمييز الصحاب، تحقيق عادل أحمد وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١.
١٣. ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الفتاوى الحديثية، دار الفكر –، د ط.
١٤. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان،(١٩٩٤م) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت.
١٥. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية،(١٤٢٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٦. ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د ط.
١٧. ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م) الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١.
١٨. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٩. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، (١٤١٤هـ،) لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣.
٢٠. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
٢١. أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، د ط،
٢٢. الأتاسي: محمد خالد الأتاسي،(٢٠١٥م) شرح المجلة، تحقيق محمد طاهر الأتاسي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ، ط ١،.

٢٣. الأثري: الشريف أبي محمد الحسن بن محلي الكتافي الأثري، زهر الرُّبى في تفسير آيات الربا ويليه التأويل عند أهل العلم، دار الكتب العلمية بيروت،.
٢٤. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ،(١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ، ط١ .
٢٥. البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي،(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م) المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١،.
٢٦. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، ١٤٢٠هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت ط٥.
٢٧. بن سميط، محمد بن زين بن سميط، غاية القصد والمراد في مناقب شيخ البلاد والعباد الإمام عبدالله بن علوي الحداد، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
٢٨. البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ٤.
٢٩. الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي،(١٤٢٢- ٢٠٠٢م) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٣٠. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.) التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١.
٣١. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،(١٤٠٥هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٢. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري، د ط، د ن، د ت.
٣٣. الحبشي: أحمد بن زين بن علوي الحبشي،(١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م) المسلك السوي في جمع فوائد مهمة من المشرع الروي، دار مقام الإمام أحمد بن زين للطباعة والنشر، ط١.
٣٤. الحداد، عبدالله بن علوي الحداد،(١٤١٤هـ) إتحاف السائل بجواب المسائل، الناشر دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.
٣٥. الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي،(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم

خليل، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٦. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، ، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
٣٧. الدمياطي: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ط١، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع – بيروت.
٣٨. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) سير أعلام النبلاء، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط٣
٣٩. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي ، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت ، ط ٥.
٤٠. الرومي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي،(١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١،
٤١. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي،(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢.
٤٢. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، (٢٠٠٢م)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ٥.
٤٣. زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،(١٤١١ هـ) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط ١، ..
٤٤. زكريا الانصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د ط.
٤٥. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد وعبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،.
٤٦. السقار: منقذ بن محمود السقار، التكفير وضوابطه، رابطة العالم الإسلامي.
٤٧. السقاف: عبدالرحمن عبدالله السقاف، (١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م) القواعد الفقهية، دار الكتب

صنعاء، ط ١.
٤٨. سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، ١٤٢٣هـ، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت.
٤٩. سليمان: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٥٠. السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل – بيروت، د ط.
٥١. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١.
٥٢. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع،(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م) تفسير الإمام الشافعي، تحقيق أحمد بن مصطفى . دار التدمرية - المملكة العربية السعودية.
٥٣. الشيباني: بو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،١٤٠٦هـ. السنة لعبدالله بن احمد، تحقيق محمد سعيد سالم القحطاني، الدمام، دار ابن القيم، ط١،
٥٤. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ،ط١، ٨٩/١٥.
٥٥. الطحاوي: عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) شرح العقيدة الطحاوية، دار التدمرية، ط ٢، ص٣٦٢.
٥٦. عادل بن عبد الغفور بن حيدر، القواعد العقدية عند السنة والجماعة دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ.
٥٧. عبدالكريم جاموس مصطفى، عمدة الناظر على الاشباه والنظائر، للإمام محمد الحسيني، دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر– القاهرة،
٥٨. العيد: ابن دقيق العيد، (١٣٧٣هـ-١٩٥٣م) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي – أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ٢/ ٢١٠.
٥٩. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (سنة النشر ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)،

الاقتصاد في الاعتقاد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،.
٦٠. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنقذ من الضلال، تحقيق: محمد محمد جابر، المكتبة الثقافية – بيروت / لبنان .
٦١. الفاداني، محمد ياسين بن عيسى الفاداني، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢.
٦٢. الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي،(١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١،.
٦٣. الفيروزآبادى: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،(١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م،) القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط٨، .
٦٤. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د ط، د ت.
٦٥. القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (١٤٠٧هـ) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء – عمان ، ط ٢،.
٦٦. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي،(١٩٩٤ م) الذخيرة ، تحقيق مجوعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١،.
٦٧. القرافي:، أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي،(١٩٧١م) الفروق أو أنوار الفروق في أنواء الفروق، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، ، د ط، .
٦٨. كريمة: أحمد محمود كريمة (٢٠١٧م) الإسلام وفرق معاصرة، مكتبة جزيرة الورد، مصر- القاهرة، ط ١.
٦٩. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ا مؤسسة الرسالة – بيروت، د ت.
٧٠. اللالكائي: هبة الله الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، (١٤٢٢-٢٠٠١م) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، دار الارشاد صنعاء.
٧١. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ، صحيح مسلم، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٧٢. المليباري: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المليباري الهندي، فتح

المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار بن حزم، ط ١،.
٧٣. منظور: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور،(١٤١٤هـ) لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣.
٧٤. نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري،(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط ١،
٧٥. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) دار الفكر ، د ط.
٧٧. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، د ط،.